

الفتاوى - المعاملات - البيوع - الفتوى ٠٠٣ : هل هنالك نسبة محددة للربح ؟ .
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٠٧-٠٦-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا أتاخر بالأخبار الخاصة بآلات تصوير المستندات والطابعات الكبيرة المستخدمة بالجامعات والمعاهد والمدارس والمطابع ولدي شركة هنا بالإمارات، أستورد من اليابان ونبيع الأسواق المختلفة محلياً بدبي وبالخارج لأفريقيا والدول المجاورة.

هل هناك بالشرع من نسبة محددة لإضافتها على التكلفة كربح صافي، أم أن نسبة الربح مفتوحة ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا يوجد تحديد، والجشع والربح الفاحش ظلم، وعلى البائع أن يحب للشاري ما يحب لنفسه.

والحمد لله رب العالمين